

## 51 التأهيل الشافعي الصيد

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين الصيد معناه اقتناص الحيوانات المتوحشة غير المقدور عليها. والمراد بالمتوحشة التي لا تأنس بالانسان - [00:00:22](#)

من مما سبق ذكره في الدرس الماضي ان التسمية في التزكية سنة عند الشافعية يكره تركها وذات الحكم ايضا في الصيد. فالتسمية في الصيد مستحبة ليست واجبة والصيد بارك الله فيكم - [00:00:45](#)

الكلام سيكون على شروط الة الصيد وشروط الصائد وشروطي المصيد. فاما الة الصيد فيشترط ان تكون محددة ذلك لما مر في الحديث في قوله عليه الصلاة والسلام ما انحر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه - [00:01:14](#)

الحيوان الذي يصطاد به لابد ان يكون حيوانا معلما سواء كان هذا الحيوان من ذوي المخالب من الطيور كالصقر والباز والشاهين او كان من ذوي الانياب النمر والفهد والكلب ويشترط في الصائد ان يكون قاصدا للصيد - [00:01:42](#)

ولذلك مر معنا انه لو رمى بسهم مثلا يريد حجرا او يريد حدفا فاصاب غزالا او اصاب ارنبا فانه لا يحل لانه لم يقصد الصيد ويشترط في الصائد ان يكون ممن تحل زكاته - [00:02:14](#)

بان يكون مسلما او ذميا او كتابيا فلا يحل الصيد من وثني ولا مجوسي ولا مرتد ويشترط في المصيد ان يكون حيوانا مأكولا والا فلا يحل حتى وان صيد والاصل في الصيد اي في اباحته قول الله سبحانه وتعالى - [00:02:39](#)

واذا حلتهم فاصطادوا وقوله سبحانه وتعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرمة عليكم صيد البر ما دمتم حرمة واذا اصطاد الانسان حيوانا كأن رماه بسهم ثم ادركه حيا ثم ادركه حيا فحينئذ تجب زكاته. وذلك - [00:03:11](#)

معناه انه لابد حتى يحل ان يذبحه يقطع الحلقوم وهو مجرى النفس ويقطع المريء ولذلك نقول اذا اصطاد حيوانا فادركه حيا فلا بد ان يقوم بتزكيته حتى يحل وتزكيته كما مرت بان يقطع القدر المجزئ وهو الحلقوم اي جميع الحلقوم وجميع - [00:03:40](#)

المريء اذا تقرر هذا فان الحيوان المعلم بارك الله فيكم يشترط فيه شروط ذكرها الفقهاء والقرآن الكريم بين ان الصيد بالحيوان المعلم عنان قال الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة - [00:04:12](#)

يسألونك ماذا احل لهم؟ قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين. تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكنا عليكم. واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب - [00:04:35](#)

فاذا كان الحيوان الذي يصطاد به من السباع فان شروط تعليمه اربعة الشرط الاول ان يكون اذا ارسل استرسل اي اذا امر بالانطلاق فانه ينطلق. يهاجم يهيج والشرط الثاني انه ينزجر اذا زجر اي انه اذا اوقف فانه يقف - [00:04:54](#)

وهذا الشرط سيأتي انه يشترط في الحيوان او هو مشترط في الحيوان. وسيأتي انه لا يشترط في الطيور شرطه الثالث ان هذا الحيوان لا يأكله من الصيد اذا امسكه لا يأكل من الصيد اذا امسكه والفقهاء - [00:05:25](#)

رحمهم الله تعالى عفوا والفقهاء رحمهم الله تعالى اشترطوا ان هذا الحيوان المعلم لا يأكل من الصيد اذا امسكه واستثنوا ما لو اكل دمه مثلا او لعق دمه اينما الحيوان الذي تم اصطياده فقالوا لا بأس بذلك لا يؤثر لان - [00:05:49](#)

الصائد لا غرض له في الدم والمراد انه لا يأكل من الحيوان سواء قبل قتله او بعد قتله الشرط الرابع ان يتكرر ذلك منه. يعني هذه

الاشياء الثلاثة وهي انه اذا ارسل استرسل اذا زجر انزجر الا يأكل من المصيد. هذه الاشياء تتكرر - 00:06:17

من الحيوان. طيب كم مرة تتكرر؟ ليس لذلك عدد لا نقود يتكرر ذلك مرتين ثلاثا اربعا لا وانما يتكرر قدرا بحيث يقول اصحاب الخبرة ان هذا الحيوان قد اصبح معلما ان هذا الحيوان قد اصبح معلما. اذا المرجع في ذلك ليس الى عدد معين وانما - 00:06:48

الى كلام اصحاب الخبرة هذا اذا كان الحيوان من السباع اما اذا كان من الطيور فيشترط فيه الشروط الاربعة الا شرطا واحدا وهو انه اذا زجر ينزجر لان ذلك فالمتعذر - 00:07:15

في الطيور. فيشترط في الطير انها اذا ارسلت اذا امرت بالانطلاق انطلقت وانها اذا امسكت فانها لا تأكل شيئا مما امسكته وان يتكرر ذلك منها. لكن لا يشترط فيها ان تنزجر - 00:07:35

لزجر هذا بارك الله فيكم ما يتعلق الصيد والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:07:56